مقدمة عن النظام القانوني عند العرب قبل الاسلام

كان للعرب قبل الإسلام قوانين وأعراف تحكم حياتهم ومعاملاتهم الاجتماعية والسياسية ، ولكنها لم تكن مكتوبة او مأخوذة من كتاب سماوي بل هي متوارثة لما سروا عليه من اسلافهم كالعادات والتقاليد . كما كان لهم رجال معروفين يثقون بهم وبعدالتهم واخلاقهم الطيبة يمارسون دور الحاكم او القاضي ويفضون النزاعات بين افراد القبيلة فضلا عن وجود شيخ القبيلة – كما تعلمون – ويساعده عدد من المستشارين (ملأ القبيلة) الذين يجلسون لحل امور الناس ويقدر العقوبات ونوعها، ففي مكة كان مجلس الملأ يدير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ومن الرجال الثقات الذين مارسوا هذا الدور قبل الاسلام : هاشم بن عبد مناف ومعاذ بن جبل وأُبيْ بن كعب ... ومن هنا اكد القران الكريم ذلك من خلال الاية (انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون) . كما كانوا في احايين كثيرة يلجأون الى السحر والكهانة لكشف ملابسات السرقة او الجريمة .

مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً .

ظهرت اختلافات عديدة لدى عدد من المؤرخين حول تحديد تعريف موحد لكلمة(القضاء) ، وكانت تلك الاختلافات بسبب ورود الكلمة في الكتاب الحكيم بمعانٍ متعددة ايضاً ،فهي جاءت بمعنى(الحكم) كما في قوله تعالى :(فاقضي ما انت قاض) . وجاءت بمعنى الفراغ والانتهاء كما في قوله تعالى (ولما قضى زيد منها وطراً ..) وبمعنى الموت والانتهاء (منهم من قضى نحبه ..) .وفي اللغة ذكرت عدد من المعاجم ان القضاء هو الحكم واصله قضاي من قضيت وقلبت الياء لما بعد الالف ، وهي جمع قضايا ، فيقال : استقضى فلان أي جعله قاضياً .

اما تعريف القضاء اصطلاحاً فقد عبر عنها المؤرخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) بقوله : (**هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للنزاع وقطعاً للتداعي بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهو من الوظائف التابعة للخلافة**) ومن هنا فهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وحقيقته الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام فيقال : قضى القاضي أي الزم الحق اهله .

اهمية القضاء : القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم ، وقمع الظالم ، وقطع الخصومات ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد ، كي يسود النظام في المجتمع ، فيأمن كل فرد على نفسه وماله ، وعلى عرضه وحريته. ونظراً لأهمية القضاء في حياة الشعوب والامم ، حيث انه يعد من اهم الوسائل التي تشيع الطمأنينة وتنشر الامن وتنظم علاقات الافراد مع بعضهم البعض ، وتعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم ، فقد ورد في القران الكريم ما يقرب من ٦٠٠ اية كريمة حول النظام القانوني والتشريعات في امور مختلفة منها : احكام العبادات : كالفروض ، والقانونيات : كالبيع والشراء والتجارة والربا والفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات واستيفاء الحقوق ممن طال بها وايصالها الى مستحقيها والحجر على من يرى الحجر عليه، والجنائية : كالقتل والسرقة والزنا ، والشخصية : كالزواج والطلاق والارث وتنفيذ الوصاية على الوصي فيما اباحه الشرع .

القضاء في العصور العربية الاسلامية .

عندما ظهر الدين الاسلامي ابتعدت عنه بعض الامور والمتغيرات ، ومنها ما يتعلق بالشرائع والاحكام فاحتوت ايات القرآن الكريم على الكثير من التفصيلات والتداخلات غيرت بعض التقاليد والقوانين في مجتمع الجاهلية وابقت على البعض الاخر وعدلت من البعض الاخر فجريمة السرقة مثلا عدل فيها الاسلام كثيرا فبدلا من ان يقتص اهل المقتول من القاتل ، وضع تلك المسؤولية تحت اشراف الدولة وشجع على العفو والمصالحة ، وحدد انواع الزواج بعد ان كان متعدداً –كما مر بكم سابقاً – كما اصبح لدينا بعد الاسلام مصدرين للتشريع وهما : القران والسنة . كما اصبح هناك تدرجاً في التشريع فالوحي كان ينزل من الاحكام ما فيه حاجة للناس فمثلا مسألة شرب الخمر جاءت بالتدريج ، وكذلك تحريم الربا لم يأتي فجأةً .

وفي الواقع فقد نصّت بعض الايات على قوانين واحكام سماوية تلقاها المؤمنون لاول مرة ولم تنص عليها الكتب السماوية السابقة لاسيما منها المتعلقة بالارث وايات احكام الجهاد وايات تحريم الكبائر ، وبعض الامراض الاجتماعية ..الخ . ولهذا نجد الكثير من دساتير دول العالم الحديث قد اشتقت قوانينها ومادتها من القانون الاسلامي الذي احتوى على مختلف التفصيلات الحياتية . وبما ان الرسول محمد (ﷺ) كان هو المعني بتلقي الرسالة السماوية عن الله عز وجل فقد كان طبيعاً ان يتولى سطلة القضاء بنفسه في المدينة المنورة ، ولكن نتيجة حب الناس للأسلام وتغلغله في نفوسهم كان الرجل إذا أخطأ اتى الى الرسول واعترف بخطئه فيقول : اني اخطات فاقم عليّ الحد .

كما باشر الرسول بحل المشكلات التي وجد في مجتمع الاسلام الاول استناداً الى ماتنزل من الشريعة الاسلامية . قال تعالى : (**فاحكم بينهم بما انزل الله**) وما الصحيفة التي نصها الرسول محمد (ﷺ) في المدينة بين المهاجرين والانصار واهل الذمة الذين في المدينة الا تاكيدا للعدالة والتعاون في المجتمع المدني. وجعل الرسول الشهادة هي الاساس في الاستماع الى الخصوم . قال (ﷺ) : " البينة على من ادعى واليمين على من انكر " . ولكن عندما كثرت مسؤولياته اولاها لغيره من الصحابة .

وفي **العصر الراشدي**(١١-٣٩ هـ/ ٦٣٢-٦٥٩م) لم يتغير شيء في النظام القضائي إذ ان الدين كان في اوج انتشاره بين الناس وكانت تعاليمه تتطبق في اوساطهم على اكمل وجه ، فيذكر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما تولى القضاء في عهد الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) ظل مدة طويلة لا ياتيه خصمان ، حيث ان المجتمع الاسلامي كان يسوده التسامح والصلاح ما يمنع التخاصم والمشاحنة . وعندما اصبح عمر خليفة ظل محتفضاً بمنصب القاضي مع خلافته فقد كانتا صفتان لشيىء واحد ،وبعد اتساع الدولة العربية الاسلامية ابان الفتوحات زادت قضايا الناس ومشاكلهم فأختصّ لكل مصر من الامصار قاض خاص به .

اما في **العصر الأموي** (٤١ – ١٣٢ هـ/ ٦٦١– ٨٤٩م) فتذكر عدد من المصادر ان دواوينا استحدثت في خلافة معاوية بن ابي سفيان بحيث اصبح ديوان النظر في المظالم ديوانا مستقلا مما يدل على اهمية النظام القضائي حيث لم يكن الخلفاء الامويون يتدخلون في شوؤن القضاء كما لم يتاثر القضاة انفسهم بالسياسة والخلفاء ، وكانوا يحكمون باجتهاداتهم استنادا الى الكتاب والسنة . ونستدل على ذلك من خلال وصية كتبها الخليفة عمر

بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١ هـ / ٧١٧- ٧١٩م) الى احد ولاته يخبره فيها ان حكم الخليفة لايثبت إلا باركان عديدة من اهمها القضاء .

كما ظهر عدد من القضاة العر.اقيين المتميزين في ذلك العهد لاسيما منهم الحسن البصري (٢١-١١٠هـ/ ٦٤١-٧٢٨م) الذي كان فقيها من الثقاة تولى القضاء في البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكذلك القاضي ابو امية شريح (ت ٨٢ هـ/ ٧٠١م) الذي بقى على منصب القاضي في الكوفة لمدة ٧٥ سنة حتى عزله الحجاج بن يوسف.

القضاء في العصر العباسي .

تطور القضاء تطوراً واضحاً خلال العصر العباسي الاول خاصةً (١٣٢ – ٢٦٢ هـ/ ٨٤٩-٨٧٨م) تمثل في خروج دائرة القاضي عن سلطات الوالي فاصبح القاضي يعين من الخليفة العباسي في بغداد مباشرة حيث عنى الخلفاء العباسيون بالقضاء والمؤسسة القضائية واضفوا صفة القداسة على حكمهم . ولدينا نصوصاً رائعة تدل على تلك العناية كتمني الخليفة ابو جعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/٨٥٣-٧٧٤م) وجود اربعة رجال في كادره الاداري لايكون احدهم انزه واعف من الاخر وذكر منهم قاضي لاتاخذه في الحق لومة لائم .

كما احاط الخلفاء العباسيون القاضي بعناية خاصة فكان – كما اسلفنا – يعين ويعزل بامر السلطة المركزية ويخضع حكمه الى مراقبة من تلك السلطات عن طريق ما يرفعه صاحب البريد من من اخبار الى الخليفة . وفضلا عن ذلك ومما يدل على اهمية منصب القضاء اننا نجد عددا من الوزراء والمسؤولين يساقون الى المحاكم ويخضعون لحكم القانون عندما يقصرون ببعض واجباتهم او يهملون التزاماتهم تجاه الرعايا .

في الواقع ظلّ تعيين القضاة مناطاً بالخليفة حتى في العصور التي اتسمت بالتذبذب وعدم الاستقرار إذ ان القضاء هو آخر ما بقي نت الوضائف التي تعكس هيبة الشريعة الاسلامية ، (أي الخلافة) كما ان تولي الولاة امر تعيين القضاة حدّ من سلطة القضاء وقيّد استقلاله حتى اذا ما جاء الخليفة المنصور في اول خلافته ربط تعيين القضاة بالخلافة مباشرة فحرر القضاة من هيمنة ولاة الاقاليم عليه فأكتسب القضاء في ذلك العصر مركزا قويا في التشريع وقد كان القضاة يمثلون حكام الشرع في تطبيق القانون الاسلامي حتى اصبح ربط مؤسستهم بالخليفة امر تقتضيه ضرورة الهيمنة على اجارة جهاز المؤسسة خاصة وان النظام الاداري في ذلك العصر جنح نحو النظام المركزي وصار الخليفة فيه يمثل سلطة امتزاج الدين بالسياسية كما اتسعت سلطة القاضي بعد ان كانت مقصورة على الفصل بين الخصوم فاصبح هنا القاضي يفصل بين الدعاوى والاوقاف وتنصيب الاولياء .

هذا ويعد العصر العباسي عصر الازدهار والرقي للقضاء والتشريع الاسلامي وذلك لاسباب متعددة من ابرزها : استحداث منصب قاضي القضاة ، ثم تعدد المذاهب الفقهية والاختلاف في الفروع العامة من الشريعة الاسلامية فضلا عن تشجيع الخلفاء للفقهاء والمذاهب الفقهية وكذلك لتنوع وتعدد القضايا التي تناولت حياة الناس بعد ازدياد حركة الفتوحات الاسلامية كما سنرى .

اما عن اماكن ممارسة القضاء وتطبيق النظم القضائية فلم يكن للقضاء في العصور السابقة مكان خاص لممارسة الاحكام والنظر في القضايا بل كان الشائع هناك الجلوس في المسجد والذي مثل المكان العام والهام لجميع الانشطة الدينية والفقهية بالاضافة الى كونه مكانا للعبادة وتلقي بعض الدروس الدينية . جاء ذلك بالنظر لقلة موارد الدولة العربية الاسلامية وعدم توافر الامكانيات لبناء مرافق الدولة الاساسية وكذلك لأنشغال الدولة بنشر الاسلام

ومقاومة حركات الردة وغيرها ، غير ان القضاء داخل المساجد اعتبر من المحظورات لأن الناس المتخاصمين غالبا ما ترتفع اصواتهم وضجيجهم داخل المسجد .

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان اتخذ دارا للقضاء وليس لدينا معلومات عن حجمه وسعته . ولكن في العصر العباسي عقدت الدعاوى المهمة في مجلس كبير وسط المدينة كما حددت ايام خاصة من الاسبوع تعقد فيها الجلسات للنظر في الخصومات والدعاوى .

منصب قاضي القضاة .

هي وظيفة ادارية استحدثتها الخلافة العباسية في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/ ٧٨٦-٨٠٨م) نتيجة لتطور الادارة القضائية وتعقدها ، واصبح بموجبها للقضاة رئيساً يشرف على امر تعيينهم في الامصار او امر عزلهم او تفقد اعمالهم ومراجعة احكامهم (ربما هو وزير العدل الان) ، وربما جاء ذلك المنصب نتيجة لوجود بعض القضايا المهمة التي تتطلب مراجعة الخليفة او قاض اخر على درجة من المعرفة بالاحكام الشرعية من اجل حل المشاكل والنزاعات بين المسلمين تحكيما صائباً . كما انه في تلك المدة اصبح للقضاة زيّهم الخاص لكي يميزهم عن باقي الناس ، وكان لون لباسهم آنذاك هو السواد (في القلنسوة والعمامة) وهو نفس شعار الدعوة العباسية . ويجدر بالذكر ان اول من تقلد تلك الوظيفة هو القاضي العراقي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بعد سنة ١٧٠ هـ/ ٧٨٦م.

القضاء وفق المذاهب الاربعة .

اختلف امر القضاء في العصر العباسي عمّا كان عليه في السابق وذلك لظهور عدد من الفقهاء الذين بدأوا يمارسون تطبيق الاحكام وفق الذاهب الاسلامية الاربعة فاصبح القاضي لايجتهد برأيه وانما يعتمد بقرارته على اصحاب تلك المذاهب في حالات خاصة تتمثل فيما لم يكن له نص في القرآن او السنة مما ادى الى ضعف الاجتهاد ، كذلك ونتيجة للعلاقات العلمية الطيبة بين علماء بغداد والعلماء العرب والمسلمون فقد انتشرت تلك الاحكام لتشمل العالم الاسلامي بأسره . وتلك المذاهب هي : المذهب الحنفي نسبة الى ابو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي من اهل الكوفة (٨٠ – ١٥٠هـ/ ٦٩٩-٧٦٧ م) ودرس علم الكلام حتى برع فيه وصنف كتابه : " الفقه الاكبر " ثم تولى قضاء البصرة ونشر مذهبه ، والمذهب المالكي نسبة الى الامام مالك بن انس من المدينة المنورة (٩٣-١٧٩هـ/ ٧١١-٧٥٩ م) درس الحديث النبوي ورواه ، ثم الف كتابه " الموطأ " الذي جمع فيه اراؤه وافكاره . والمذهب الشافعي نسبة الى الامام محمد بن ادريس الشافعي القرشي من غزة (١٥٠ - ٢٠٤ هـ/ ٧٦٧ - ٨٢٠ م) ويتلخص مذهبه في الرجوع الى النص القراني ليعمل بظاهر القران ما لم يقم دليل على اخراجه عن ظاهرة ثم بالسنة ولو كانت خبراً فان لم تكن في المسألة قرآن او سنة فلا باس بالاجماع او القياس وله كتاب (الام) في الفقه . ثم المذهب الحنبلي، نسبة الى الامام احمد بن حنبل الشيباني من اهل بغداد (١٦٤- ٢١٤هـ/ ٧٨ – ٨٥٥م) تنقل بين البلدان الاسلامية طلبا للعلم ، عرف بالحديث اكثر مما عرف بالفقه ، هو لا يفضل الفتوى في المسائل التي لم يرد فيها اثر.

كما ويجدر بالذكر أيضا ان منصب قاضي القضاة كان يجري توليه من قبل قضاة على المذاهب الاربعة ، ولكن وبما ان اهل العراق عموما كانوا على المذهب الحنفي فقد كان قاضي القضاة في اغلب الاحيان من اتباع هذا المذهب . اما في البلاد العربية والإسلامية كاليمن والجزيرة العربية ومصر وبلاد الشام وحتى الهند فقد وجد فيها

ايضا قضاة يحكمون على المذاهب الاربعة فضلا عن وجود منصب قاضي للقضاة فيها حتى القرون الاسلامية المتاخرة .

اهم صفات القاضي :

البلوغ والعقل والحرية والذكورة فضلا عن الاسلام وذلك لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم ، قال تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } وان يكون عارفا بالاحكام الشرعية وعلوم القران الكريم ، عادلا هادئاً متزنا ، يسمع الى الطرفين بغض النظر عن العواطف كما قال الرسول محمد (ﷺ) : " اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى للاول حتى تسمع كلام الاخر وسوف تدري كيف تقضي " كما قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .

مساعدي القاضي : يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل يستشيرهم في ما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة وإن كان عالما فضلا عن الكاتب : وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسبما يملي عليه القاضي ، والحاجب : وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور فضلا عن الشهود : وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة ، وينبغي أن تتوفر فيهم العدالة اللازمة لتحمل الشهادة وأدائها .كما يتوجب وجود وظيفة السجن : أو السجان ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم ، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن وكذا من انقضت مدة سجنه

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس القضاء . وهو المحكمة . ينبغي أن يكون مكان جد وسكينة ووقار ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى ، أو الشهود أو غيرهم . وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعدا تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفوع ، وبهذا جاء الحديث الشريف الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » فنص صلى الله عليه وسلم على الغضب ونبه على ما في معناه ، ولهذا قال الفقهاء ينبغي أن يكون القاضي خاليا من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الأخبثين أو أحدهما ، والنعاس ، لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين .